

الدر المختار

بل يتخير البائع لتعيبها (و) حد (الانقطاع عدم وجوده في السوق وإن وجد في أيدي الصيارفة) و (في البيوت) كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم أره فيها وإِعلم .

وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع أي ثبت للبائع ولاية فسخه وإِالموفق (و) قيد بالكساد لأنه (لو نقصت قيمتها وازدادت فكذا البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان) وقع (وقت البيع) فتح .

وقيد بقوله قبل التسليم لأنه (لو باع دلال) وكذا فضولي (متاع الغير بغير إذنه بدراهم معلومة واستوفاه فكدت قبل دفعها إلى رب المتاع لا يفسد